

ما الحكم إذا أوصت امرأة أن يكون ثلث مالها في سبيل الله فقاموا بتوزيع الثلث في الأضاحي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

وهذه وهذا سائل يقول امرأة أوصت ان يكون ثلث مالها في سبيل الله فقامت ابنته المسئولة عن الوصية فوزعت الثلث في الاضاحي فهل يجوز فعلها؟ فعل هذا؟ واذا كان لا يجوز فما العمل - 00:00:00

لا يجوز ان تجعل الثلث كله في الاضاحي تجعل بعضه اضحية والباقي توزعه على فقراء والمساكين ولا تحاصره في الاضاحي تضحى عنها لان الضحية عبادة وبها اجر ولكن الباقي توزعه على الفقراء والمساكين - 00:00:17